او على هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا لم يرد لانه وصفه فاخطا في الوصف ولم يشترطه فلم
يكن له الرد ولم يكن منها تغرير وهذا بخلاف ما لو قالت هي خالعني على هذا وهو هروي او الهروي
فانه يرد لانها غرته فلو قالت له هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا الهروي فانت طالق
فبان مرويا هل يرد قال المتولي بني على ان المواطاة قبل العقد كالمشروط في العقد فيرد
ام لا نقله عنه في الروضه واقره وقوله في الحاوي وبالاقباض اخذ باليد الى قوله وله رده
وطلق الغالب فيه امران احدهما قوله وبالاقباض اخذ باليد قال المتولي هذا اذا لم يقترن به ما
يدل على المعاوضه وقد سبق بيانه قال النووي وما قاله المتولي متعين ه الثاني قوله على هذا
الثوب وهو هروي او على هذا الثوب الهروي قضى بانه يرد فيها بين الصورتين كما يرد في قوله على انه
هروي قال في الروضه ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه فلا رد لانه لا
تغرير من جهتها ولا اشتراط منه قال وكذا لو قال خالعتك على هذا الثوب الهروي كذا ذكره
البغوي قال فان قيل قوله وهو هروي افاد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي
حتى يتمكن من الرد اذا لم يكن هرويا كما لو قال خالعتك عليه على انه هروي فالجواب ان قوله وهو
هروي دخل هناك على كلام غير مستقل لان قوله ان اعطيتني هذا الثوب غير مستقل فتقيد بما دخل
عليه وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله
بعده وهو هروي جملة مستقلة فلا يتقيد بها الاولى ه وقوله فان علق باعطا هروي او هذا وهو هروي
فبان مرويا لا هذا الهروي اي يقع بمهر المثل كاعطا معين استحق وخمر وعبد غير موصوف ه اي
اذا علق الطلاق بالاعطا فاعطته نظرت فان اعطته موافقا لما شرط طلقت وان كان غير
موافق كما اذا قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فاعطته مرويا لم تطلق وكذا اذا قال ان اعطيتني هذا
وهو هروي فاعطته فبان مرويا لان الصفه المعلق عليها لم توجد بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني
هذا الهروي فانها تطلق بمهر المثل لانه وصفه بغير وصفه وقد قبله بخلاف قوله وهو فانه شرط ولم
يوجد الشرط وكذلك لا يقع الطلاق باعطا المغصوب واذا علق باعطا عبد سوا وصفه ام لا
فاعطته عبدا مغصوبا او مكاتبا لم تطلق لان الاعطا هنا يقتضي التمليك اذا اضيفا الى ما يتصور تمليكه
الا اذا كان المعلق به معينا كان اعطيتني هذا العبد فاعطته اياه طلقت وان كان مغصوبا او
مكاتبا لوجود الصفه وكذلك اذا قال ان اعطيتني زق خمر فاعطته اياه مغصوبا طلقت لان الخمر
لا يتصور فيها الملك فالمغصوبة وغيرها سوا لكن يرجع على المراة في المسئلتين بمهر المثل كما اذا خالعها
منجزا على مغصوب وناخذ من حكم التعليق باعطا الخمر انه لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب او هذا
او هذا الحر فاعطته اياه انها تطلق لوجود الصفه ويرجع عليها بمهر المثل لان كلا منهما لا يملك
وكذا يرجع بمهر المثل اذا علق طلاقها ايضا بعبد غير موصوف فاعطته عبدا فانها تطلق لوجود الصفه
ويرجع عليها بمهر المثل ولم يتعرض لهذه في الحاوي ولهذا اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فاعطته اياه فبان مرويا فالحكم كما ذكرناه انها تطلق بمهر المثل ه وقوله وفي طلقتك بالف ان شئت
بشئت لا قبلت او ان ضمنت لي الفا بضمنت ومع طلقت ان قال طلقني ه اي اذا قال الزوج طلقتك بالف ان شئت

فقال

٢٠٣

فقالت شئت وقع الطلاق بائنا بالالف وقيل يشترط الجمع بين قبلت وشئت وقيل يكفي واحد منهما
وفي طلقتك ان ضمنت لي الفا يقع الطلاق بقولها ضمنت ويشترط ان يكون المشيه والضمان
على الفور الا اذا علقها بمتى واذا قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت
وطلقت بانت بالالف ووقع الضمان والطلاق مقترنين وان ترتبا لفظا وان ضمنت ولم تطلق او
طلقت ولم تضمن لم يقع شي ويشترط كونهما جميعا فورا وقوله في الحاوي ومشيت او قبلت يعني
اذا قال انت طالق على الف ان شئت انه يكفيها احد اللفظين والاصح الذي قطع به المتولي واختاره
الامام وقال في الروضه انه الاصح بل الصحيح تعين لفظ شئت والاكتفا به ه وقوله وصدق
في قصد ابتدا بجيب بطلقت فقط ه اي اذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم يقل بالف ثم قال
قصدت الابتدا قبل منه لان ذلك محتمل وان لم يدع ذلك جعلناه جوابا لها حتى لو مات حكمنا ببينونتها
بالالف وقوله في الحاوي فطلقت ان طلب لا يتعين للجواب فيه مناقشه وانه اذا لم يتبين
توقف الحكم على تعيينه حتى لو مات قبل البيان لم يحكم له بالمال لان الاصل عدمه وليس
كذلك بل يحكم بالبينونه فان قال قصدت الابتدا صدقناه كما هو في المحرر والروضه ه وقوله
وان طلبت عشرا بالالف استحقه بثالثة وبواحدة عشرا او بثلث بالف فطلق واحدة به وثنتين
مجانا فالثنتان دونها او واحدة مجانا وثنتين كذلك وقعن بثلثيه ه اي اذا سالته ان يطلقها
عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف او ثنتين فعشريه او ثلاثا فما فوقها استحق
الالف فان بقي له عليها من الثلث طلقه فطلقها اياها استحق الالف لحصول غرضها وهو البينونه
الكبرى هذا هو المذهب وان طلبت ثلثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا لم يكن كلامه
جوابا لها لانها سالت الواحدة بثلث الالف ولم يرض هو فيها الا بالف فلغت المعاوضه واذا لم
تصح الاولى وقعت الطلقتان لانهما بغير عوض هذا ما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وقال
الغزالي انه القياس المتجه واستبعد ما قاله الاكثرون ان الاولى يقع بثلث الالف ولا تقع
الثنتان لانها حينئذ بائن وان قال انت طالق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وقعن كذلك
الاولى مجانا والطلقتان بثلثي الالف وكذا لو قال واحدة مجانا وثنتين بالف نقله المزني عن
صاحب التهذيب قال ولا يقال يستحق الكل وان حصل مقصودها لان ذلك انما يكون اذا وقع المملوك من
الباقي في مقابلة المال وها هنا اوقع بعض المملوك مجانا ه وقوله في الحاوي وان طلق واحدة
مجانا وثنتين بثلثي الالف يقعن كذا ه اي بالثلثين اقتصر على هذه ولو قال وثنتين بالف و
بثلثه لعلم وقوعه بثلثيه في المسئلة الذي ذكرها بطريق الاولى ه وقوله ولا يقع برقبته زوج
برقبة زوجة حر ومكاتب ولا ان نقص وكيلها الا عن مهر مثل ان اطلق ويجب فان زاد وكيلها المسمى
نفذ بمهر مثل والمسمى ان اطلق وغرم ما زاد وان اضاف الى نفسه فالكل ه اي ولا يقع الطلاق
اذا خالع السيد الزوج وهو حر او مكاتب برقبة زوجته لانه لو وقع يودي الى عدمه ووقوعه لانه
لو وقع لملكها ولو ملكها لانفسخ النكاح وبطل الخلع وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل ولو كان الزوج
عبدا صح لان الملك ينتقل فيها الى سيد العبد وكذلك اذا وكل الزوج في مخالعة زوجته بماية فنقص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)